

تقرير الطل

المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة
بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44
من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمها في 2016
الجلسة رقم 83 (20 2020 كانون الثاني - 7 شباط 2020)

تقرير الظل

المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة
بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44
من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمه في 2016
الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 - 7 شباط 2020)

سلسلة تقارير الظل

CRC-1

التصميم والطباعة:
شركة ثيد داينشن للتصميم والطباعة


© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين

ISBN: 978-9950-401-04-4

رام الله - 2021

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي طريقة إلا بموافقة
مسابقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.



الجنة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة تقارير
الظل

CRC-1

تقرير الظل

المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة
بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44
من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمها في 2016
الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 - 7 شباط 2020)

كانون الثاني 2020

فلسطين

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

• المقر الرئيسي

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059
هاتف: 970 2 2986958 + فاكس: 970 2 2986958 / 970 2 2986958 ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: www.ichr.ps ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية:

• مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326
هاتف: 970 2 2989838 + فاكس: 970 2 2989839
وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326

• مكتبا الشمال

نابلس- شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1
هاتف: 970 9 2335668 + فاكس: 970 9 2366408
طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط 3
تلفاكس: 970 9 2687535

• مكتبا الجنوب

الخليل- رئيس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حرizzات - ط 1
هاتف: 970 2 2295443 + فاكس: 970 2 2211120
بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: 970 2 2750549 + فاكس: 970 2 2746885

• مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: 970 8 2824438 + فاكس: 970 8 2845019

• مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط 3 - بجوار عصيرات رمانة 2
هاتف: 970 8 2062103 + فاكس: 970 8 2060443

المحتويات

7	المقدمة
8	تدابير التنفيذ العامة
9	تعريف الطفل
10	المبادئ العامة
14	الحقوق والحربيات المدنية
17	الإعاقة والرعاية الأساسية
19	التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية
21	تدابير الحماية الخاصة
25	الملاحظات الختامية
49	منشورات الهيئة

المقدمة

يشكل التقرير الوطني لدولة فلسطين حول اتفاقية حقوق الطفل، الاستجابة الأولى للالتزامات الملتبة على انضمامها للاتفاقية، وهو ما من شأنه أن يعطي المزيد من التوضيحات بالسياسات والتشريعات الخاصة بحقوق الأطفال في فلسطين، ويقدم المزيد من البيانات والمعلومات بشأن جهود فلسطين كدولة طرف في الاتفاقية الدولية، ومستوى التزامها بإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية من أجل الارتقاء بحقوق الطفل الفلسطيني.

ترى الهيئة أن التقرير المشار إليه يتضمن العديد من الجوانب الإيجابية التي تشير إلى واقع حقوق الأطفال، بموجب الالتزامات القانونية الناشئة عن الاتفاقية الدولية، ويعطي العديد من الجوانب وفقاً للآلية المتعلقة بإعداد التقارير الوطنية.

تقدم الهيئة بصفتها، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم، تقرير بديل للتقرير الوطني المقدم من الدولة إلى لجنة حقوق الطفل، يعتمد على المنهجية التي أقرتها لجنة حقوق الطفل، والتي ترتكز على الترتيب العنقودي للمواضيع الرئيسية، كمجموعات تشتمل على عدة نصوص محددة من الاتفاقية تشكل في مجموعها تخطيئة لكافة بنود الاتفاقية.

وبالنظر إلى خصوصية السياق الفلسطيني، فإن حقوق الأطفال تتأثر بشكل مباشر، بالتعقيدات والقيود التي فرضتها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في المجتمع الفلسطيني، مما يمس بالحماية القانونية التي كفلتها وأقرتها اتفاقية حقوق الطفل، باعتبارهم من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى تضافر الجهود الرسمية والمجتمعية والدولية، من أجل تمكينهم من التمتع بالحقوق والحريات المحمية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تدابير التنفيذ العامة

1. لم تبلور دولة فلسطين صيغة تحدد من خلالها الآليات الازمة لإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني بناء على التفسير القضائي، كما و لم تطبق عليها، الآلية التشريعية المقررة بموجب التنظيم القانوني الوطني، وعدم نشرها في الجريدة الرسمية لدولة فلسطين «الواقع الفلسطيني»، و تعميمها.
2. لم يشير التقرير إلى وضعية إنفاذ أحكام الاتفاقية على كافة المناطق الفلسطينية، الذي يعتبر واجب أساسى على الحكومة الفلسطينية، حيث ما زال قطاع غزة تحت سلطة الأمر الواقع التابعة لحركة حماس، بينما تسيطر إسرائيل أمنياً وإدارياً على المناطق المصنفة «ج». مما يعني عدم إمكانية تطبيق أحكام القوانين المحلية وأحكام هذه الاتفاقية في المناطق المشار إليها. وبالرغم من ذلك، فإن التقرير لم يكشف عن أي إجراءات أو نوايا تضمن تطبيق أحكام الاتفاقية في كافة أنحاء الدولة، باستثناء ما جاء في رد الدولة على قائمة المسائل، على إعلان الرئيس العمل على التحضير لعقد انتخابات عامة واجراء مشاورات بشأن ضمان اجراءاتها وانجاحها.
3. لم يوضح تقرير الدولة قيام الحكومة باتخاذ أية تدابير أو إجراءات تسعى من خلالها الحكومة الفلسطينية و/أو الهيئات القضائية، لتطبيق هذه الاتفاقيات وإمكانية الاحتجاج بأحكامها أمام القضاء الوطني. ومن خلال متابعات الهيئة يتبيّن ضبابية الموقف الرسمي لاتخاذ ما من شأنه إنفاذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي في النظام القضائي الفلسطيني.
4. على الرغم من تأسيس المجلس الوطني للطفل في عام 2017 برئاسة وزير التنمية الاجتماعية، كأحد الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى اقتراح الاستراتيجيات والسياسات العامة للدولة في مجال رعاية وحماية الطفولة، إلا أن ذلك المجلس ما زال في طور التكوين والتشكيل، وليس له أي أثر فعلي وقانوني، على الرغم من محاولات الحكومة الفلسطينية خلال هذا العام من تفعيله، وتعديل تشكيله واشراك المزيد من الشبكات والاطر ذات العلاقة، لتعزيز وتمكين المجلس من القيام بالدور المنوط به.
5. لم يتناول التقرير، ولا رد الدولة على قائمة المسائل، الميزانية المخصصة للأطفال ضمن ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية، ولم يحدد نسبة الميزانية المالية المخصصة لحماية ورعاية حقوق الطفل، في البند المتعلق بتخصيص الميزانية، والذي جاء عاماً يرصد القطاعات التي

تضمنتها الميزانية والتي تشمل في جزء منها الاطفال باعتبارهم ضمن تلك القطاعات، ولم توضح الموازنة المرفقة في قائمة المسائل نسب الصرف الفعلية لحماية ورعاية حقوق الطفل، بالإضافة لتدني نسبة الموازنة المخصصة للخدمات الترفيهية التي بلغت (0.66%) من إجمالي موازنة الحكومة الفلسطينية، والمخصصات الصيفية التي بلغت (0.02%) من إجمالي موازنة الحكومة الفلسطينية، باعتبارهما قطاعات وطيدة الصلة بالأطفال، كما لم يتم ربط تلك الميزانية المخصصة بالاستراتيجيات الوطنية والتعاون الدولي، لمعرفة كيف يدعم التعاون الدولي الاستراتيجيات الوطنية لحقوق الاطفال، ودعمها للقدرة على التنفيذ وضمان حقوق الطفل.

إن استمرار عدم إدماج اتفاقية حقوق الطفل في النظام القانوني الوطني، وعدم قدرة الحكومة على انفاذ أحكام الاتفاقية على كافة المناطق الفلسطينية خاصة في قطاع غزة، يشكل عقبة أمام تنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية، ويحد من النتائج والآثار المتربعة على الانضمام لها، وبناء على ذلك توصي الهيئة بالآتي:

- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بنشر الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل في الجريدة الرسمية لدولة فلسطين «الواقع الفلسطيني»، وتعديمها، وتعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع الحقوق والحريات المحمية والمكفولة فيها.
- ضرورة الإسراع في إنجاز الانتخابات العامة، كاستحقاق قانوني من شأنه إعادة تكين الحكومة المنتخبة من فرض سيادتها وسيطرتها على جميع المناطق الفلسطينية، وتفعيل وليتها القانونية والقضائية، على كافة المناطق الفلسطينية.

تعريف الطفل

فصل التقرير في البنود (112-98)، في توضيح التفاوت وعدم انسجام القوانين السارية في دولة فلسطين، فيما يتعلق بتحديد بعض القضايا المتعلقة بسن الطفل؛ من حيث السن القانونية الدنيا والمسؤولية المتربعة على ذلك، وخاصة المتعلقة في (سن الاهلية القانونية، سن التعليم الالزامي، سن العمل، سن الادلاء بالشهادة، سن اهلية الزواج، سن المسائلة الجزائية، سن الاهلية التجارية، تعاطي الكحول والمواد المخدرة)، بينما لم يتناول التقرير الاجراءات والسياسات التي أقرتها الحكومة لرفع ذلك التناقض، والعمل على التقيد بما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة فيما يتعلق بسن الاهلية القانونية باعتباره منشئ للقواعد

القانونية الملزمة، القائمة على قاعدة الواجبات والمسؤوليات، وأن ما ورد في رد الدولة على قائمة المسائل التي وجهت إليها والتي تضمنت الإشارة إلى أن الحكومة تعمل على رفع سن الزواج للإناث والأطفال بما يتناسب مع أحكام الاتفاقية، وحظر الأعمال والأنشطة الإباحية، فيما يخص الأطفال الذي تضمنه القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الالكترونية، غير كافية، ولم تتصدى للفجوات الرئيسية المتعلقة بالقضايا المتعلقة بسن الطفل.

إن من شأن استمرار سريان النصوص القانونية السابقة، وخاصة القديمة وغير المنسجمة منها مع اتفاقية حقوق الطفل، وعدم العمل على ضبطها وفق معايير حقوق الإنسان، أن يؤثر سلباً على حماية ورعاية حقوق الطفل.

وعليه فإن الهيئة توصي بالآتي:

- تعديل التشريعات الوطنية المتعلقة بالسن القانونية الدنيا والمسؤولية المترتبة على ذلك، بما يتناسب مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

المبادئ العامة

الحق في عدم التمييز

هناك تناقض واضح بين الفقرتين (113 و115)، من التقرير المتعلقة، بعدم التمييز تجاه الأطفال، حيث تقر الفقرة (115)، بوجود تمييز في قضية الحضانة لصالح الطفل الذكر الذي يمنح الحق في اختيار أحد والديه في حين تجبر الفتاة بالالتحاق بولي أمرها، وفي حال رفضها تسقط نفقتها منه.

سمحت القوانين المتعلقة بالأسرة بزواج الأطفال، حيث اعتبر قانون الأحوال الشخصية النافذ في الضفة الغربية ان من شروط الزواج بلوغ الذكر سن السادسة عشرة من عمره، وبلوغ الفتاة الخامسة عشرة. كما سمح قانون حقوق العائلة الصادر في عهد الإدارة المصرية لقطاع غزة سنة 1954م بزواج الأطفال حيث اعتبر سن الزواج سبع عشرة سنة فأكثـر، ولكن القانون أورد استثناء خطيراً على هذه القاعدة وهو السماح للقاضي بتزويج الفتاة التي تتجاوز سن التاسعة من عمرها والفتى الذي تجاوز سن الثانية عشر من عمره وهو الأمر الذي تنص عليه المواد (6,7,8) من قانون حقوق العائلة، فالمادة (6) تنص على «إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت

هيئته محتملة»، أما المادة (7) فتنص على «إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة»، أما المادة (8) فتنص على أنه «لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها».

تسجل الهيئة في هذا الإطار الخطوات الإيجابية والجادة للجهات الرسمية في هذا الخصوص، والذي بُرِزَ من خلال تشكيل لجنة قضائية لمراجعة التشريعات المتعلقة بالقضاء الشرعي في العام 2015، والتي عملت على إعداد مشاريع قوانين موحدة وناظمة لعمل المحاكم الشرعية، وفي العام 2017 تم إعداد دراسة احتياجات لرصد احتياجات المحاكم الشرعية في الضفة الغربية بما فيها القدس المحتلة وقطاع غزة على مختلف الأصعدة استعداداً للنهوض بالخدمات وسد الفجوات التي حدثت في فترة الانقسام، والذي توج بإصدار ديوان قاضي القضاة في فلسطين قرار رفع سن الزواج في فلسطين إلى 18 عاماً للذكور والإناث على حد سواء، بدءاً من تاريخ 29/12/2019.

جدير بالذكر أن هذا القرار قد يواجه في تنفيذه صعوبات ومعيقات عملية تتعلق بعدم توحيد منظومة التشريعات القضائية الشرعية، مما يحول دون تطبيقه في قطاع غزة.

إن الاستمرار في تطبيق القوانين السابقة يشكل انتهاكاً لحقوق الأطفال، سواء فيما يتعلق بتزويد الأطفال دون مراعاة السن التي حددتها قانون الطفل الفلسطيني، بالإضافة إلى أنه يتضمن تمييزاً قائماً على أساس الجنس حيث أجازت تزويج الأطفال من الإناث، في سن أقل من الذكور، وذلك من خلال نظر القاضي إلى الهيئة والشكل.

كما وله يشير التقرير إلى استمرار التمييز الخاص بوليصة الذكور على الإناث كأحد شروط الزواج وخاصة تلك المتعلقة بالأطفال، حيث اعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقانون حقوق العائلة المصري، أن ولية الذكور على الإناث أحد شروط الزواج، في حين لم يشترط القانون الوليصة على الذكور، ويعتبر هذا تمييزاً مبنياً على الجنس، كما أنه ووفق القانون النافذ في قطاع غزة يمكن تزويج البنت الطفلة ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر، بموافقة القاضي إذا كانت هيئتها الجسدية تتنبئ بأنها تطيق الزواج، وذهب البعض من ذلك، خاصة ما تنص عليه المادة (7) من قانون الأحوال الشخصية رقم (16) للعام 1976، على أنه: «يُمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانية عشرة سنة، إذا كان خطيبها يكت Suff من عشرين عاماً، إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضائهما و اختيارها، وأن مصلحتها متوفرة في ذلك».

الحق في الحياة والبقاء والنمو

رصدت الهيئة خلال الأعوام (2015-2019) وفاة (220) طفل، موزعة كالتالي: (49) حالة وفاة عام 2015، (50) حالة 2016، (46) حالة عام 2017، (49) حالة عام 2018، (26)¹ حالة عام 2019، توزعت على (36) حالات وفاة في ظروف غامضة، و(127) حالة وفاة ناتجة عن عدم اتباع إجراءات السلامة العامة، و(21) حالة وفاة في شجارات عائلية، (6) حالات وفاة ناتجة عن انفجار جسم مشبوه/ عبوات ناسفة، (7) حالات وفاة قيد التحقيق لدى النيابة العامة، وحالة واحدة في أماكن الاحتجاز، و(10) حالات وفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين، و(6) حالات وفاة ناتجة عن إهمال طبي. ولا تتوافق للهيئة المعلومات الكافية حول اجراءات المساءلة والمحاسبة للمنتهكين من قبل السلطات القائمة والاجراءات المتخذة لإنصاف الضحايا وجرب الضرر.

1. الانتحار

لم يتناول التقرير وخاصة البند (138) رصد لحالات الانتحار بين الاطفال خلال الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير، حيث رصدت الهيئة، (5) حالات انتحار أطفال في قطاع غزة في الاعوام 2016-2018، واعدت ورقة مرجعية حول ازدياد حالات الانتحار في قطاع غزة، منذ العام 2015-2018، كما ولم يبين السياسات والاجراءات الحكومية التي اتخاذها للوقوف على أسباب زيادة حالات الانتحار بشكل عام، وحالات انتحار الاطفال بشكل خاص.

2. وفيات الاطفال نتيجة عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل

لم يتناول التقرير وفيات الاطفال نتيجة عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، التي رصدتها الهيئة خلال الفترة من (2014-2018)، والتي بلغت (14) حالات وفاة، نتيجة عدم اتباع معايير وشروط احتياطات السلامة والصحة المهنية، وشكلت وفيات الاطفال في قطاع الاعمال غير المنظمة، وفي المشاريع العائلية، النسبة الأكبر لحالات الوفاة من الأطفال، حيث أن أغلب المشاريع الأسرية غير مسجلة ضمن نطاق الرقابة الرسمية، التي تقوم بها وزارة العمل، وعلى الرغم من وجود تعليمات وتشريعات لمعايير احتياطات السلامة المهنية في بيئة للأطفال، إلا أنه من الناحية العملية لم يتم التزام أصحاب العمل بها، وقصور الرقابة الحكومية على التقييد بتلك المعايير وهو ما انعكس

1 حالات الوفاة التي رصدتها الهيئة، حتى شهر أكتوبر 2019.

على ارتفاع أعداد وفيات الاطفال، كما و لم تتخذ الحكومة سياسات أو تدابير من شأنها ادماج قطاعات العمل غير المنظمة ضمن نطاق الرقابة الحكومية، وحسب تقدير الهيئة فإن هناك اصابات ناتجة عن اتباع معايير واحتياطات السلامة والصحة المهنية لأطفال ولكن لم توفر معلومات إحصائية حولها سواء من الجهات الرسمية او من أصحاب العمل. (نظراً لأهمية الموضوع أعدت الهيئة تقرير خاص بعنوان منشآت الموت، تقرير تحليلي حول، الوفيات الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل 2014-2018).

يتضح من الرصد السابق لحالات وفاة الأطفال، انتهاكها لمنظومة القوانين والتشريعات الوطنية، والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، كما وتبرز تقصير أصحاب الواجب في القيام بالدور المنوط بهم، وتنفيذ التزاماتهم القانونية، في حماية حقوق الأطفال، سواء تلك المتعلقة بعدم التمييز، أو بالحق في الحياة والبقاء والنمو.

وعليه فإن الهيئة توصي بالآتي:

- ضرورة قيام القضاء الشرعي في فلسطين، بالإسراع في تبني المخرجات التي خلصت إليها اللجنة وخاصة القرار المتعلق برفع سن الزواج إلى 18 عام، من خلال توحيد التشريعات القضائية الشرعية، في كل المناطق الفلسطينية.
- ضرورة قيام وزارة الحكم المحلي بالرقابة على المجالس البلدية المختلفة للقيام بدورها الرقابي على الأماكن العامة والخاصة والتأكد من توفر احتياطات السلامة العامة في الحدود الجغرافية التي تتبعها، وتفعيل دور هذه المجالس البلدية في ملاحظة الأماكن الخطرة في كل منطقة مجلس بلدي، واتخاذ احتياطات السلامة العامة الكفيلة بالحد من حالات الوفيات الناجمة عن عدم اتباع اجراءات السلامة العامة فيها.
- ضرورة قيام وزارة الحكم المحلي والمجالس البلدية ووزارة العمل، بدورها المتعلق بتخفيض المباني العامة والخاصة، أثناء عملية الترخيص بما يشمل السلامة والصحة المهنية للعاملين أثناء تنفيذ وتشيد المباني، والقيام بالأشراف على مدى الالتزام بتلك المعايير.

الحقوق والحريات المدنية

1 - لم يتناول التقرير المعيقات التي حالت دون تفعيل حق الأطفال في تكوين الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية، والسياسات الحكومية التي اقرتها، لتمكين الأطفال من ممارسة حقوقهم في تكوين وتشكيل الجمعيات، وذلك من خلال الاستمرار بالعمل وفقاً لنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، رقم (1) لسنة 2000، والتي تحدد السن القانونية، للأفراد من بناء على ذلك الذين يشاركون في إنشاء الجمعية ووضع نظامها الأساسي، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق الأطفال في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي، المكفول في نص المادة (15) من الاتفاقية.

2 - لم يتضمن التقرير أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، باستثناء ما ورد في رد الدولة على قائمة المسائل التي وجهت إليها، تسجيل النيابة العامة لأربعة حالات توقيف على ذمة المحافظين خلال عام 2017، وتم متابعة الموضوع والتدخل من نيابة الأحداث لإنهائهما، ولم يتم الاشارة إلى أممأط الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال الاعوام 2015-2019، والتي بلغت (937) شكوى تتعلق بحقوق الأطفال، (260) شكوى عام 2015، (230) شكوى عام 2016، (204) شكوى عام 2017، (152) شكوى عام 2018، (91)² شكوى عام 2019، وقد تركزت تلك الشكاوى على أممأط الانتهاكات التالية: الحق في رعاية الأطفال، الحماية من العنف والإساءة خارج الأسرة.

كما ولم يتضمن التقرير رصد الانتهاكات التي طالت حقوق الأطفال في خلاف مع القانون، واكتفى بالإشارة في البند (448)، إلى كيفية التعامل مع الأطفال الذين يتهمون بارتكاب مخالفات قانونية أو يتم اعتقالهم بطرق وأساليب تختلف عن البالغين، فيما رصدت الهيئة خلال الفترة (2016-2018)، (186) تتعلق بالحق في السلامة الجسدية وهو انتهاك رئيسي وفقاً لقائمة الانتهاكات التي تعتمدتها الهيئة، ويندرج ضمنه الانتهاكات الفرعية التالية: التعذيب والتهديد أثناء التوقيف بنوعيه الجسدي والمعنوي، وانتهاك المعاملة القاسية والإنسانية أثناء التوقيف، والاعتداء الجسدي والمعنوي، ولم يتضمن التقرير التدابير والمعالجات للحد من تلك الانتهاكات، أو إجراءات المسائلة بحق المنتهكين لتلك الحقوق في إطار التزاماتها بقواعد المسائلة والمحاسبة التي تقرها الاتفاقية.

² الشكاوى التي رصدتها الهيئة حتى شهر أكتوبر 2019.

من الأمثلة التي رصدتها الهيئة على انتهاك الحق في السلامة الجسدية للأطفال، النماذج التالية:

إفادة الطفل (ع.أ.د) 13 عاماً أفاد والده أنه ... ليلة الخميس الماضي الموافق 2018/11/18 وفي حوالي الساعة التاسعة مساءً وعند عودة نجلي وبرفقة ابن عمه البالغ من العمر 12 عاماً ومعهم صديق آخر من نفس العمر من نادي العاب الكترونية، مر من جانبيهم في منطقة عين ... سيارة دورية عسكرية للشرطة "دورية المشتركة" قام زميлем بالمناداة بصوت مرتفع "شرطة" فقط ، وعندها ترجل قائد الدورية ويدعى النقيب ... وقام دون سابق انذار بصفع نجلي على وجهه واحبره ان الشرطة ليسوا مسخرة، واجابه حاضر رغم ان الذي ناديه عليهم زميله الذي هرب لحظة توقف الدورية وفي تلك اللحظة ترجل شرطي اخر من الدورية ولا اعلم اسمه وقاما معاً بالاعتداء الجسدي على نجلي مرة اخرى بالصفع المتكرر على الوجه والركل واللكم على جميع انحاء جسمه كما واصيب بكدمة على فخذه الايسر من سلاح الشرطي الذي كان على كتفه، وحاولوا اعتقاله الا ان زوجة اخي حاولت منعهم من ذلك لانه طفل وخبرتهم ان والده ضابط متلازد في جهاز هيئة التوجيه السياسي الا انهم هددوها بالسلاح وان لا تتدخل في الامر، وطلب سائق الدورية بضرورة ترك الطفل يرحل... وان نجله يعاني من خوف شديد وعدم انتظام في النوم ورفض في اليوم التالي الذهاب الى المدرسة.

شكوى الطفل (ص.خ.ع) 11 عاماً ، من سكان قطاع غزة، محتجز في مؤسسة الريبع للرعاية الاجتماعية «الإصلاحية»، على خلفية تهمة جنائية «سرقة». أفاد أنه بتاريخ 2017/7/4 في حوالي الساعة 10:00 صباحاً توجهت برفقة والدتي وشقيقتي الأكبر ... إلى مقر شرطة المباحث العامة التابعة لمركز شرطة ...، بعد أن تلقيت في وقت سابق استدعاء بالحضور لديهم، وعند وصولي تم احتجازني في غرفة التحقيق لمدة 12 ساعة تقريباً، تعرضت خلالها للتعذيب الجسدي على أيدي اثنين من المحققين قاموا بتقييد يدي من الخلف بحبال معلقاً في شباك الغرفة، وتقييد قدمي بكلبشب حديدي والضرب بخراطيم مطاطية على أنحاء متفرقة من جسدي، وإلقاءي على الأرض مقيد اليدين بكلبشب حديدي والضرب بخراطيم مطاطية على باطن القدمين «فلكه»، والركل بالأقدام في منطقة البطن، وضربي بدباسة حديدية على الرأس، ومن شدة التعذيب الذي تعرضت إليه قمت بالاعتراف بالتهمة الموجهة إلي، وطلب مني المحقق كتابة إسمي على ورقة قام بطبعتها أثناء التحقيق، وبعد الانتهاء من التحقيق تم تحويلي إلى نظارة المركز، حيث تم احتجازني في غرفة مكتظة بالنزلاء البالغين، وفي ساعات الليل أثناء النوم قام أحد النزلاء بالتحرش بي من خلال وضع يديه على أماكن حساسة في جسدي، فقمت بالصرخ وطلبت الخروج من الغرفة، حيث تم إخراجي إلى غرفة الشرطي المناوب، وعندما نظرت إلى ساعة معلقة على الحائط كانت الساعة 3:00 من فجر اليوم التالي الموافق 2017/7/5، وكان الشرطي ممدداً على سريره ...، قام بخلع حذاءه وطلب مني تدليك قدميه فرفضت، فقام بضربي على ساقي الأيسر وكتفي الأيمن بسيخ حديدي يستعمل في أعمال البناء، وخوفاً من تعريضي للمزيد من الضرب قمت بتدليك قدميه وساقيه وأنا أبكي من شدة الخوف، وبعد فترة قصيرة طلب مني التوقف عن التدليك وطلب مني النوم بجواره على السرير، وقبل أن أنام قام بوضع يديه على أماكن حساسة من جسدي «فخذلي، ومؤخرتي»، و كنت خائف وأبكي دون أن يتوقف عن ذلك، وبقيت بدون نوم طوال الليل، وفي حوالي الساعة 7:30 صباحاً حضر شرطي الترحيلات وأخبرته بما تعرضت إليه، فأخذني إلى غرفة مدير المركز، وأخبرته بما تعرضت إليه، فأرسل لإحضار الشرطي الذي تحرش بي، وطلب مني الخروج من غرفة المكتب والانتظار بالخارج، وبعد حوالي 5 دقائق دخلت إلى غرفة المدير، وأول ما دخلت خرج الشرطي وأغلق الباب خلفه، وقال لي مدير المركز أنت كذاب وقام بكلمكي بقبضة يده على ظهري وكتفي، وبعد ذلك أخذني شرطي الترحيلات إلى النيابة العامة، حيث قام وكيل النيابة بالاستفسار عن التهمة، وبعد ذلك تم تحويلي إلى نظارة المركز ومنها إلى مؤسسة الريبع للرعاية الاجتماعية.

يتضح من الاستعراض السابق، الواقع الحقوق والهريات المدنية المتعلقة بحقوق الأطفال في فلسطين، العديد من الانتهاكات التي طالت الحماية القانونية المكفولة في الاتفاقية، مما يستوجب إجراء العديد من التدخلات الرسمية، للوقوف على تلك الانتهاكات والحد منها وتقييدها، وعليه توصي الهيئة بالآتي:

- تعديل نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وتمكين الأطفال من حقهم في تشكيل وتكوين الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.
- ضرورة أن تعمل الحكومة على توحيد سن المسائلة الجزائية من خلال تطبيق (القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، والقرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004)، في كافة المناطق الفلسطينية.

الإعاقة والرعاية الأساسية

يشكل الأفراد ذوي الإعاقة في فلسطين ما نسبته (2.1%) من مجمل السكان موزعون بنسبة (48%) في الضفة الغربية و(52%) في قطاع غزة، (20%) منهم من الأطفال دون سن الثامنة عشر. استناداً لبيانات التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، 2017، كما وأشارت البيانات إلى أن (46%) من الأطفال في العمر 6-17 سنة من ذوي الإعاقة غير ملتحقين بالتعليم، تفاوتت هذه النسب بين الضفة الغربية وقطاع غزة حيث بلغت (51%) في الضفة الغربية مقابل (43%) في قطاع غزة³.

تشيد الهيئة بالجهود الرسمية التي اتخذتها، وزارة الصحة فيما يتعلق بالتشخيص المبكر لـإعاقة الأطفال، والتدخلات الوقائية من الإعاقة، وتدريب الكوادر الطبية للاهتمام أكثر بالفتيات ذوات الإعاقة وخصوصاً الإعاقات العقلية، حيث تعتبر هذه الفئة أكثر عرضة للإهمال والاساءة الجنسية، بالإضافة إلى الجهد الأخرى التي تقوم بها وزارة التربية والتعليم، ووزارة التنمية الاجتماعية، فيما يتعلق بزيادة نسبة الالتحاق للطلبة ذوي الإعاقة في المدارس، المتعلقة ببرنامج غرف المصادر، حيث يتحقق الطلبة ذوي الإعاقة في ذات المدرسة في العديد من الحصص الصيفية إلى جانب باقي الطلبة، وبرنامج مراكز المصادر والتي تضم أخصائيين في

كل من التربية الخاصة، العلاج الوظيفي، العلاج الطبيعي، الإرشاد التربوي، والنطق واللغة. وحالياً يوجد منها 4 مراكز، 3 في الضفة وواحد في غزة ت العمل على متابعة الطلبة في المدارس وتقوم بعملية التحويل للمراكز المتخصصة لمتابعة الحالات التي بحاجة إلى متابعة، إلا أن تلك الجهود غير كافية ولا تلبى الاحتياجات الحقيقة للأطفال من ذوي الإعاقة، بالنظر إلى البيانات والاحصائيات الرسمية السابقة، بالإضافة إلى أن تلك الجهود غير مبنية على أساس خطط وبرامج وسياسات مرتبطة بميزانية مخصصة للأطفال من ذوي الإعاقة، بل برامج تجريبية غير منظمة.

كما وأغفل التقرير الإشارة إلى التدهور الحاصل في مستوى قطع الأطفال ذوي الإعاقة بحياة كريمة، بما فيها حقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك سياسة شراء الخدمة ومخصصات الضمان والحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من الأطفال. (على الرغم من تطرق التقرير إلى سياسة شراء الخدمة إلا أنه أغفل بأن هذا النظام غير مطبق في قطاع غزة).

لم يتناول التقرير نسبة التسرب من المدارس بسبب الإعاقة، ونسبة الأطفال الذين لم يلتحقوا بالتعليم بسبب اعاقتهم أو لأسباب بيئية حالت دون ذلك، والتي رصتها البيانات السابقة.

وتنظر الهيئة بإيجابية إلى التدابير التشريعية الخاصة بإعداد قانون جديد للأشخاص ذوي الإعاقة، يتناسب مع الاتفاقيات الدولية، إلا أن ذلك لم يترجم عملياً، بما يعكس على تمكين وحماية الأطفال من ذوي الإعاقة.

وعليه فإن الهيئة توصي بالآتي:

- الإسراع في إعداد قانون جديد للأشخاص ذوي الإعاقة، يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، ويستجيب للمتطلبات والاحتياجات الخاصة بالأطفال من ذوي الإعاقة وحقوقهم المكفولة.
- رصد موازنات للبرامج التي تعمل عليها الوزارات المختلفة، المتعلقة بالأطفال من ذوي الإعاقة، بما يتناسب مع الاستجابة للمتطلبات التي رصتها البيانات الإحصائية السابقة.
- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم العالي بتوفير الموارد المالية الازمة من طرف الحكومة الفلسطينية لدمج وزيادة أعداد الطلبة ذوي الإعاقة في العملية التعليمية، من خلال تهيئة البيئة المدرسية الازمة لاستيعابهم وتمكينهم، إسوة بباقي الطلبة.

التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

1 - لم يتناول التقرير ضعف الانفاق الحكومي على التربية والتعليم، خاصة في قطاع غزة، حيث تعاني المدارس الحكومية في قطاع غزة من أزمة كبيرة خاصة في عدد المعلمين، وفي الميزانية. فهناك نقص في عدد المعلمين وصل إلى قرابة 800 مدرس في مختلف التخصصات، كما تعمال أكثر من (70%) من المدارس بنظام الفترتين الصباحية والمسائية، بسبب امتناع حكومة التوافق الوطني عن توظيف المعلمين في قطاع غزة للعام الثالث على التوالي». «وأدت أزمة نقص المصارييف التشغيلية للمدارس الحكومية، الناتجة عن عدم تحويل الحكومة لقيمة هذه المصارييف إلى فرع وزارة التربية والتعليم العالي في قطاع غزة إلى تمويل المصارييف التشغيلية للمدارس من خلال دخل المقصاص المدرسي «الكافيتيريات»، ومن الرسوم المدرسية وبعض التبرعات، والتي يوفر دخلها الحد الأدنى القليل من احتياجات هذه المدارس». وبلغ حجم التبرعات التي جمعت من الطلبة قرابة المليون شيك، فيما قدمت «حكومة غزة» مبلغ 136 ألف شيك في العام 2016 لصالح موازنة التعليم.

2 - وفق البيانات المقدمة من وزارة التربية والتعليم العالي بلغ عدد رياض الأطفال الحكومية للعام الدراسي 2017-2018 (159) روضة اطفال، منها (146) في الضفة الغربية، و(13) في قطاع غزة. في حين بلغ عدد رياض الأطفال الخاصة (1795) روضة أطفال، منها (1117) في الضفة الغربية، و(678) في قطاع غزة، تبين أن نسبة الالتحاق في رياض الأطفال الحكومية متدنية جداً، وهذا مردود عدم توفير الحكومة بشكل كافٍ لهذا النوع من نظام التعليم العام الذي نصت عليه المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام، وهذا يشكل فجوة بين الواقع والقانون، وأيضاً يشكل انتهاكاً مبدأً التوازن والالتحاق، ما يوجب على الدولة أن تسعي إلى زيادة نسبة الالتحاق برياض الأطفال الحكومية ضمن برنامج تعليمي يكون مناسباً شكلاً وجوهراً وجودة لهذه الفئة، وملائماً من الناحية الثقافية توفر فيه المعايير المطلوبة لتحقيق أهداف العملية التعليمية تجاوباً مع مبدأ إمكانية القبول التي تعتبر إحدى المبادئ الأساسية لعملية التعليم.

3 - تشكل ميزانية وزارة التربية والتعليم العالي للعام 2018، حوالي (22%) من الموازنة العامة للدولة، يذهب منها حوالي (74%) رواتب وأجور ومساهمات اجتماعية، مما قد يعكس نفسه سلباً على الموزنات المخصصة لكل برنامج من حيث قلتها وعدم

كفايتها لتحقيق أهدافها، وبخاصة برنامج رياض الأطفال، والتعليم المهني، وتشكل موازنة برنامج رياض الأطفال، ما نسبته 1.74% من إجمالي موازنة التربية والتعليم، وهو النسبة الأقل مقارنة بالبرامج الأخرى التي تعتمدتها وزارة التربية والتعليم. وهذا قد يضع العملية التعليمية برمتها في ظروف صعبة من حيث تطوير البنية التحتية لها، مما قد يؤثر سلباً على مبدأ التوازن الذي يفترض أن تعمل الدولة على توفير مؤسسات وبرامج تعليمية وبنية تحتية تشتمل على كل العناصر التي تحافظ على كرامة الإنسان، وتدعم حقه في تعليم نوعي.

٤ - تقوم وزارة التربية والتعليم العالي في بداية كل عام دراسي تقوم بجباية «تبرعات» مادية بمبالغ ذات قيمة محددة من الطلبة، تبدو وكأنها إزامية، من خلال طريقة جمعها، مستندة بذلك إلى المادة رقم (45) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام والتي تجيز «جمع التبرعات في المؤسسات التعليمية الحكومية ببداية كل عام دراسي لغايات تطوير الجودة وتحسين التعليم». وفي ذات السياق فإن الوزارة لا تقوم بتوفير الكتب المدرسية المقررة للمنهاج الفلسطيني للغة الانجليزية أو اللغات الأجنبية الأخرى للطلبة بشكل مجاني، بل فقط وبحسب المادة (2/36) من القرار بقانون بشأن التربية والتعليم العام تقوم الوزارة بتحديد أسعار هذه الكتب، وكلا الامرین يشكلان مخالففة صريحة لما وقعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من معاهدات دولية، وبخاصة ما جاء في المادتين (13 و14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك فإن هذه الممارسات فيها مخالفة لنص المادة (2/5) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام.

وعليه فإن الهيئة توصي بالآتي:

- ضرورة زيادة موازنة وزارة التربية والتعليم وزيادة النفقات التطويرية، ما يمكنها من تحسين جودة ونوعية ومخبرات العملية التعليمية، تنفيذاً لما نص القرار بقانون بشأن التربية والتعليم العام، وبناء مدارس جديدة، وبخاصة في قطاع غزة، وتوزيع بنود الموازنة الخاصة بالوزارة على كافة مرافقها في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم العالي، بالتوقف عن جباية التبرعات المدرسية، وتعزيز جهود تعليم التعليم الإلزامي ورفع معدلات الالتحاق في مرحلة رياض الأطفال، وبخاصة للإناث والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات الضعيفة والمهمشة بحكم الواقع والقانون.

تدابير الحماية الخاصة

عملة الاطفال

بلغت نسبة العاملين من الاطفال خلال العام 2017، (3.4%) من الأطفال من الفئة العمرية بين (10-17) سنة، بواقع (4.6%) في الضفة الغربية و(1.7%) في قطاع غزة، من نسبة المشاركين في القوى العاملة، كما رصدت الهيئة من خلال مراجعة وزارة العمل ضعف السياسات والتدابير الحكومية لتقليلis عاملة الأطفال، للتصدي لعاملة الاطفال من سن 10-15 عام، يحظر بها عملاتهم، اعمالاً لنص المادة (93) من القانون والتي تحظر عاملة الاطفال قبل بلوغهم الخامسة عشر، حيث ان حظر تشغيل الأحداث في الاعمال الخطرة الوارد في قرار وزير العمل رقم (1) لسنة 2004م الخاص بالأعمال والصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة، لا ينطبق إلا على الاطفال من سن 15-18 عام، والذي يوجب الالتزام بمعايير عدم تعريضهم للأعمال الخطيرة غير المناسبة لأعمارهم.

يمارس الاطفال العديد من الاعمال البسيطة منها والمعقدة والتي لا تتناسب مع أعمارهم، بعضها بداع تلبية احتياجات الأسرة، وترتبط ظاهرة عاملة الاطفال بتدمي الوضع الاقتصادي في الاراضي الفلسطينية المحتلة مما يقود إلى التسرب من المدارس ويؤثر على فرص الاطفال بمواصلة تحصيلهم العلمي وعلى تعميم حقوقهم الأساسية المضمونة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية، وهو ما يتطلب التزام جاد لمعالجة هذه الظاهرة، وتطبيق القيود والضوابط القانونية الواردة في نص المادة (93) من قانون العمل الفلسطيني، والمعايير التي تضمنتها نص المادة (14) من قانون الطفل الفلسطيني المعدل.

كما لا يوجد أي دور للجنة الوطنية لعمل الأطفال والمنشأة بموجب قرار وزير العمل رقم 80 لسنة 2013، التي أشار إليها التقرير، وأن تشكيلها ما زال نظرياً، ولا وجود لها على أرض الواقع.

تنظر الهيئة بإيجابية إلى التعديل الخاص بنصوص قانون العمل المتعلقة بتشغيل الأطفال، والتي تم التأكيد من خلالها على حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر وضرورة الحصول على موافقة ذوي الحدث الخطية عند تشغيله. والتي الاستثناء الوارد في القانون والمتعلق باستثناء أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى من احكام القانون، بحيث تطبق الشروط والحقوق الواردة في هذا القانون على جميع العمال والأحداث دون استثناء.

وعليه فإن الهيئة توصي بالآتي:

- ضرورة قيام وزارة العمل بدورها الرقابي على التزام منشآت العمل، بالأحكام القانونية والتشريعات المتعلقة بحماية حقوق الطفل الفلسطيني، والالتزام بالقيود الواردة على عمالة الأطفال في قانون العمل، واتخاذ تدابير واجراءات عقابية ضد أي جهة تقوم بخرقها، وتفعيل عملية التفتيش والرقابة على منشآت العمل المختلفة.

العنف ضد الأطفال

رصد مسح العنف في المجتمع الفلسطيني الصادر عن المركز الفلسطيني للإحصاء في العام 2019، ثلاثة أنواع من العنف الذي تعرض له الأطفال في الفئة العمرية أقل من 11 سنة من قبل الشخص المسؤول عن الرعاية، والتي بلغت نسبته (79%) من الأطفال الذكور، (74%) من الأطفال الإناث تعرضوا للعنف النفسي (الصرخ، أو الزعيق أو مناداة الطفل بالغبي أو الكسول أو أي صفة أخرى من هذا القبيل)، فيما بلغت نسبة (68%) من الأطفال الذكور، (62%) من الأطفال الإناث الذين تعرضوا للعنف الجسدي (الهز بقوة، أو الضرب على مؤخرة اليد أو أي مكان بالجسم بالحزام أو العصا، أو الضرب على اليد والأرجل)، فيما بلغت نسبة (26%) من الأطفال الذكور، (18%) من الإناث تعرضوا للعنف الجسدي الحاد (ضرب أو صفع على الوجه أو الرأس أو الاثنين معًا أو الضرب المبرح مراراً وتكراراً).

كما ورد الممسح السابق، نسبة العنف في المؤسسات التعليمية، والتي بلغت (25%) من الأطفال من سن 12 - 17 سنة تعرضوا لأحد أنواع العنف في المدارس، فيما لم يتناول تقرير الدولة أية احصائيات او بيانات حول نسب العنف في المجتمع الفلسطيني، باستثناء، ما ورد في رد الدولة على قائمة المسائل، والتي اشارت فيها إلى التدابير التي اتخذتها لمنع العنف، والتي تناولت مجموعة من الأنشطة التي قامت بها المؤسسات الرسمية المختلفة (جهاز الشرطة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية).

تنظر الهيئة بإيجابية للجهود والتدابير التي تبذلها المؤسسات الرسمية وخاصة جهاز الشرطة الفلسطيني، للحد من العنف ضد الأطفال، وخاصة تلك المتعلقة، باستقبال الشكاوى في حالة حدوث الاعتداءات على الأطفال وحاللة ملف القضية للنيابة المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني، والتدابير التي تتخذها وزارة التربية التعليم لمنع حدوث العنف في المدارس وتوفير بيئة آمنة للعملية التعليمية، إلا أنها تعتبرها غير كافية، وغير منضبطة أو منظمة بإطار قانوني أو سياسي، يتم مراكمته العمل عليه، وبناء على ذلك توصي الهيئة بالآتي:

- بضرورة قيام مجلس الوزراء، بتبني النتائج التي خلص إليها مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، ووضع تدابير وسياسات تتصدى لاستمرار وتزايد العنف، وخاصة العنف ضد الأطفال.
- ضرورة قيام وزارة الصحة وال التربية والتعليم بتطوير برامج حماية الأطفال من العنف، بما يتناسب مع الدور المنوط بهم، وفقاً لقانون الطفل الفلسطيني المعدل.



لجنة حقوق الطفل

الملحوظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين⁴*

أولاً- مقدمة

-1 نظرت اللجنة في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين (CRC/C/PSE/1)، في جلستها 2444 و 2445 (انظر CRC/C/SR.2444 و 2445)، المعقودتين في 28 و 29 كانون الثاني/يناير 2020، واعتمدت هذه الملحوظات الختامية في جلستها 2460، المعقودة في 7 شباط/فبراير 2020.

-2 وترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف وبالردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/PSE/RQ/1)، وهو ما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتنوع القطاعات.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدير الذي أحرزته

-3 ترحب اللجنة بالتقدير الذي أحرزته الدولة الطرف في مختلف المجالات، ولا سيما انضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجميعها في 10 نيسان/أبريل 2019، وانضمما إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في 18 آذار/مارس 2019. وتلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد المرسوم بقانون رقم 4 لعام 2016 بشأن حماية الأطفال الفلسطينيين،

* 4 اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين (20 كانون الثاني/يناير - 7 شباط/فبراير 2020).

والمرسوم بقانون رقم 8 لعام 2017 بشأن التعليم العام، الذي ينص على اعتماد سياسة بشأن التعليم الشامل للجميع. وترحب اللجنة كذلك بالتقدم الكبير المحرز في تغطية الأطفال بالتطعيم وارتفاع عدد الولادات التي تتم تحت إشراف عاملين ذوي كفاءة في القطاع الصحي.

ثالثاً-العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

4 - تسلم اللجنة بأن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الدولة الطرف، وبناء مستوطنات جديدة، وحصار قطاع غزة، تشكل عقبة خطيرة أمام إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل، مثل الاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك في سياق المظاهرات والاشتباكات، والقيود المفروضة على حرية تنقل الأطفال، والتشريد، وهدم المنازل، وإنشاء مستوطنات غير قانونية، والاحتجاز التعسفي، وسوء المعاملة، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والحرمان من الوصول إلى المعونة الإنسانية. وتشير اللجنة إلى التزامات إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بوجوب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتسلم بأن التحديات المذكورة أعلاه تحد من سيطرة الدولة الطرف الفعلية على أراضيها ومن قدرتها كفالة حقوق الطفل. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن الاتفاقية تطبق في كامل إقليم الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن أسفها إزاء التقدم المحدود الذي أحرزته الدولة الطرف في حل القضايا السياسية الداخلية التي تؤثر سلباً على حقوق الطفل وتنهى في تجزء الدولة الطرف على الصعيدين السياسي والجغرافي. وتلاحظ أن الأطفال يخضعون، بسبب هذا التجزء، لنظم قانونية متعددة تعوق الإعمال الكامل لحقوقهم بوجوب الاتفاقية.

رابعاً-دوعي القلق الرئيسية والتوصيات

5 - توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان إعمال حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وذلك في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان مشاركة الأطفال مشاركة هادفة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17 بقدر ما يتعلق بذلك بالأطفال.

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد 4 و 42 و 44)

الوضع القانوني للاتفاقية

- 6- تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لها الأسبقية على التشريعات الوطنية بعد نشرها في الجريدة الرسمية وإدراجها في القانون الوطني، وفقاً لقرار المحكمة الدستورية العليا رقم 4 (2017) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 ورقم 5 (2017) المؤرخ 12 آذار/ مارس 2018. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن تطبيق أحكام المعاهدات الدولية يتوقف، وفقاً للمحكمة الدستورية العليا، على توافقها مع «الهوية القومية والدينية والثقافية للسكان العرب الفلسطينيين».

- 7- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل بتنفيذ القرار الوزاري المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير 2020 بنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، وتنفيذ ذلك أيضاً على جميع المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات الأخرى الازمة لإدماج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الوطني وتطبيقها بالكامل في الدولة الطرف؛

(ج) ضمان ألا يحول تفسير المحكمة الدستورية العليا في قراريها رقم 4 (2017) ورقم 5 (2017) دون قمع الأطفال بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما يكفل أسبقية الاتفاقية على التشريعات الوطنية.

التشريعات

- 8- ترحب اللجنة بقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لعام 2004، المعدل في عام 2012، بإنشاء لجنة في عام 2017 مكلفة بمواصلة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية، ولكنها تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) حل المجلس التشريعي الفلسطيني من قبل المحكمة الدستورية العليا بوجب قرارها رقم 10 (2018)، وتقوم الدولة الطرف، منذ تعليق المجلس في عام 2006، بسن التشريعات بوجب مراسيم بقوانين تصدر عن الرئيس، وهي قوانين غير معترف

بها وغير مطبقة في قطاع غزة، مما يؤدي إلى مجموعات متعددة من القوانين توفر درجات متفاوتة من الحماية؛

(ب) لم تستعرض لجنة المواءمة القانونية سوى تشريعات مختارة، ولم تنشأ أي آلية أو يحدد جدول زمني لمواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع الاتفاقية؛

(ج) لا توجد معلومات عن جدول زمني فيما يتعلق باستعراض واعتماد عدد من مشاريع القوانين، بما في ذلك المرسوم بقانون المتعلق بحماية الأسرة، والمرسوم بقانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- 9- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام على وجه السرعة بجدولة وتنظيم انتخابات وطنية، بما في ذلك لتكوين المجلس التشريعي الفلسطيني، وضمان الاعتراف بالتشريعات الوطنية المتعلقة بالأطفال ومواءمتها وإنفاذها في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ب) إجراء استعراض شامل لمواءمة تشريعاتها القائمة مواءمة تامة مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ج) التعجيل باعتماد التشريعات المتعلقة بشأن الأطفال.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

10- تلاحظ اللجنة اعتماد خطة استراتيجية لحماية الأطفال (2018-2022)، وخطة السياسات الوطنية (2017-2022)، واستراتيجيات قطاعية بشأن الطفولة المبكرة والتعليم والصحة وقضاء الأحداث، وتلاحظ أيضاً الاستعراض الجاري لخطة السياسات الوطنية والاستراتيجيات القطاعية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم قيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة عامة بشأن حقوق الطفل، مع استراتيجية وخطة عمل مدرجة في الميزانية؛

(ب) تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة ورصدها بانتظام.

- 11- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال تشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية ومواصلة جهودها لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات القائمة؛

(ب) وضع استراتيجية تفيذ شاملة فيما يتعلق بالسياسة العامة والاستراتيجيات القطاعية، ووضع آلية للرصد والتقييم، مدعومة بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية.

تخصيص الموارد

12- تلاحظ اللجنة محدودية الموارد المالية للدولة الطرف في ظل الاحتلال الإسرائيلي وحصار قطاع غزة، واعتماد الدولة الطرف على الدعم المالي الدولي المتناقض. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن إعداد الميزانيات والموافقة عليها وتفيذهَا ورصدَهَا يفتقر إلى منظور مراعاة حقوق الطفل ومشاركة المجتمع المدني والأطفال.

13- تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 19 (2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتباع نهج يراعي حقوق الطفل في وضع الميزانية عن طريق إدراج مؤشرات محددة ونظام تتبع لتخصيص واستخدام الموارد للأطفال في جميع مراحل الميزانية وفي القطاعات والوكالات المعنية؛

(ب) استخدام نظام التتبع هذا لتقدير الكيفية التي يمكن بها للاستثمارات في أي قطاع أن تخدم مصالح الطفل الفضلى، بما يكفل مشاركة المجتمع المدني والأطفال مشاركة كاملة في العمليات المتعلقة بالميزانية.

جمع البيانات

14- تحيط اللجنة علماً بعمل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن البيانات الإحصائية المصنفة عن حقوق الطفل لا تُجمع في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، ولا تُستخدم بما فيه الكفاية في عمليات صنع القرار.

15- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تغطية البيانات والمؤشرات الإحصائية لجميع مجالات الاتفاقية، وتصنيفها حسب العمر، ونوع الجنس، والأصل الإثني والقومي،

والمنطقة الحضرية أو الريفية، والموقع الجغرافي، والإعاقة، والحالة من حيث اللجوء والوضع الاجتماعي والاقتصادي، واستخدامها في صياغة ورصد وتقدير السياسات والبرامج والمشاريع من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية.

التعاون مع المجتمع المدني

16- تحيط اللجنة علماً باتفاقات التعاون الرسمية التي أبرمتها الدولة الطرف مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل، لكنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة بشأن وقوع حالات مضايقة واحتجاز تعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني العاملين في مجال حقوق الطفل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

17- تذكر اللجنة الدولة الطرف بأهمية دور منظمات المجتمع المدني المستقلة والمدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان للأطفال، وتحث الدولة الطرف على إجراء تحقيق فوري وشامل في أي حالات عنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني العاملين في مجال حقوق الطفل.

باء-تعريف الطفل (المادة 1)

18- تلاحظ اللجنة أن قانون الأحوال الشخصية، المعدل في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019، يرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان إلى 18 عاماً، ولكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ لأن المادة 5 المعدلة من القانون تنص على أن المحاكم الشرعية وغيرها من السلطات الدينية يمكن أن تجيز حدوث استثناءات من السن الدنيا للزواج.

19- توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها من أجل إلغاء كل الاستثناءات التي تسمح بالزواج في سن أقل من الثامنة عشرة.

جيم-المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12)

عدم التمييز

20- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار التمييز بحكم الواقع ضد بعض فئات الأطفال، ولا سيما الفتيات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحضانة والإعالة والميراث، ضد أطفال المجتمعات المحلية البدوية التي تعيش أساساً في المنطقة 'جيم'، فيما يتعلق

بالوصول إلى الخدمات والحماية من الوصم والعنف.

21- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسن تشريعات متكاملة لمكافحة التمييز؛ وأن تعيد النظر في تشريعاتها وممارساتها، بغية حظر جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد الفتيات؛ وأن تعزز فعالية نظام توفير الحماية الاجتماعية دون تمييز لجميع الأطفال المحرومين أو الضعفاء الحال؛

مصالح الطفل الفضلى

22- تشعر اللجنة بالقلق لأن اعتبارات السن ونوع جنس الطفل كثيراً ما تعلو على مصالح الطفل الفضلى.

23- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء مصالحه الفضلى الاعتبار الأول، وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف تطبيق هذا الحق باستمرار في جميع الإجراءات والقرارات القضائية، وأن تضع إجراءات ومعايير لتقديم التوجيه لجميع الأشخاص الذين لديهم صلاحيات تحديد مصالح الطفل الفضلى في أي مجال من المجالات، وإيلاء ذلك الأهمية الواجبة باعتبار ذلك من أولى الأولويات.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

24- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء الاحتلال الإسرائيلي وحصر قطاع غزة والنزع المسلح، مما يؤثر على حق الأطفال في الحياة والبقاء والنمو، وبخاصة:

(أ) ارتفاع عدد الأطفال الذين قتلوا وجرحوا نتيجة للاحتلال الإسرائيلي، وبناء المستوطنات، والحصر المفروض على قطاع غزة، فضلاً عن مشاركة الأطفال في المظاهرات والأنشطة المتصلة بالنزع ضد إسرائيل في كل من قطاع غزة والضفة الغربية، وتفيد التقارير بأن هذه المشاركة تجد التشجيع والتيسير في بعض الأحيان وأن سلطات الدولة الطرف وسلطات الأمر الواقع في قطاع غزة وجهات مسلحة غيرتابعة للدولة تمجد الوفيات والإصابات في صفوف الأطفال.

(ب) تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية من جانب جماعات مسلحة غيرتابعة للدولة تعمل انطلاقاً من أراضي الدولة الطرف، ومحاولة القوات الإسرائيلية تجنيد الأطفال الفلسطينيين كمخبرين؛

- (ج) الأثر السلبي للاحتلال الإسرائيلي، وبناء المستوطنات، والحصار المفروض على قطاع غزة، فضلاً عن القيود المفروضة على التنقل والعنف في سياق المظاهرات والاشتباكات وعمليات التفتيش والاعتقال وعمليات الإخلاء والاحتجاز، على رفاه الأطفال النفسي في الوقت الراهن وعلى المدى الطويل؛
- (د) ارتفاع مستوى الفقر والبطالة والاعتماد على المعونة الغذائية، فضلاً عن عدم إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، ولا سيما في قطاع غزة، مما يؤدي إلى زيادة الحالات المتصلة بسوء التغذية بين الأطفال والحوامل والمرضعات.

25- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) منع مشاركة الأطفال في العنف وتطبيق جميع التدابير الممكنة لضمان حمايتهم من آثار الأعمال العدائية، وتقديم الرعاية للأطفال الضحايا، والتي ينبغي أن تشمل ما يلي:
- ‘1’ تنفيذ مدونة قواعد السلوك التي وقعتها جميع الأطراف والفصائل الفلسطينية، والتي تحظر استخدام الأطفال في أي أنشطة ذات صلة بالنزاع، على نحو ما ذكره وفد الدولة الطرف في الحوار؛
- ‘2’ تقديم التوجيه للأطفال بشأن تدابير السلامة والحماية؛
- ‘3’ توفير التأهيل والرعاية الصحية النفسية والطبية؛
- (ب) التنفيذ الكامل لقانون الخدمة العسكرية لقوات الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005 والمادة (46) من قانون الطفل الفلسطيني، اللذين يحظران تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العربية، واتخاذ تدابير فورية للتحقيق والمقاضاة ومعاقبة الجناة في حالات تجنيد الأطفال؛
- (ج) تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة الصدمات التي يعاني منها الأطفال نتيجة للنزاعات المسلحة والعنف وأشاره الضارة في مرحلة البلوغ؛
- (د) زيادة استثماراتها في تدابير الحد من الفقر وسياسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق تعزيز البرنامج الفلسطيني للتحويلات النقدية وتحسين أساليبه في

تقييم الفقر المتعدد الأبعاد، وكفالة أن يحصل الأطفال الذين يعيشون في فقر على الدعم المالي الكافي وعلى الغذاء بأسعار معقولة ومياه الشرب المأمونة.

احترام آراء الطفل

26- تلاحظ اللجنة وجود نحو 50 برماناً طلابياً في الضفة الغربية، وتشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية لتسهيل مشاركة الأطفال بفعالية وبصورة منهجية في العمليات الوطنية المتعلقة بمسائل التي تؤثر عليهم.

27- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية أو هيكل استشاري لإشراك الأطفال في جميع الشؤون التي تمسهم، بما في ذلك في وضع القوانين والسياسات والبرامج والخدمات.

دال-الحقوق والحربيات المدنية (المواد 7 و 8 و 13-17)

تسجيل المواليد والاسم

28- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) كثيراً ما يتاخر تسجيل الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيش آباءهم خارج الدولة الطرف، وفرض رسوم في حالة عدم تسجيل الطفل في غضون 11 يوماً من الولادة؛

(ب) الأطفال الذين يولدون لأبوين غير متزوجين أو نتيجة لسفاح المحارم لا يمكنهم حمل اسم الوالدين؛

(ج) يفتقر بعض الأطفال إلى بطاقات الهوية لأنهم لا يحملون شهادة ميلاد و/أو لأن الآباء لا يحملون هوية فلسطينية، بما في ذلك لأنهم يقيمون خارج الدولة الطرف أو في القدس الشرقية، أو يقيمون بصورة غير قانونية في الضفة الغربية أو قطاع غزة، وقد يؤدي ذلك إلى تأخير طلبات جمع شمل الأسر.

29- مع مراعاة الغاية 9-16 من أهداف التنمية المستدامة، تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) النظر في الإعفاء من رسوم التأخير في تسجيل المواليد، ولا سيما بالنسبة للأسر التي تعيش خارج الدولة الطرف، ومواصلة تدابيرها الرامية إلى تعزيز تسجيل المواليد؛

(ب) اعتماد لوائح تكفل للأطفال المولودين لوالدين غير متزوجين الحق في أن يحملوا اسم أحد الوالدين على الأقل، وأن تتاح الفرصة نفسها للأطفال المولودين نتيجة لسفاح المحارم، حيثما يكون ذلك في مصلحتهم الفضلى؛

(ج) مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير جمع شمل الأسر وتوفير الخدمات، بما في ذلك خدمات التعليم والرعاية الصحية، للأطفال الذين لا يحملون هوية.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

30- يساور اللجنة قلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) التشريعات الوطنية، بما في ذلك المرسوم بقانون رقم 16 لعام 2017 بشأن الجرائم السيبرانية، الساري في الضفة الغربية، والقانون الجنائي (رقم 74 لعام 1936)، الساري في قطاع غزة، يمكن تفسيرهما على أنها يسمحان بتقييد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك بالنسبة للأطفال، وتنفيذ تقارير تلقتها اللجنة، بأن قوات الأمن الفلسطينية وسلطات الأمر الواقع في قطاع غزة كانت تلقي القبض على الأطفال بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية؛

(ب) وتقضي المادة 1 من اللائحة رقم 9 لعام 2003 من قانون الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية (2000) بـألا يقل سن مؤسس الجمعية عن الثمانية عشرة.

31- تحت اللجنة الطرف على ضمان الاحترام الكامل لحق جميع الأطفال في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي على النحو الذي تكفله الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق إلغاء جميع القوانين والأنظمة التي تقييد هذا الحق، عن طريق السماح للأطفال بتكوين الجمعيات وضمان حصولهم على المعلومات والمعلومات من مختلف المصادر الوطنية والدولية.

الحق في الخصوصية

32- تشير اللجنة إلى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية خصوصية الأطفال في سياق قضاء الأحداث، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن وسائل الإعلام كثيراً ما تنشر الأسماء والصور وغير ذلك من التفاصيل الشخصية المتعلقة بأطفال يُزعم أنهم أو أحد أفراد أسرهم قد ارتكبوا جريمة.

33- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بعملها بشأن وضع سياسة وطنية لضمان حق الأطفال في الخصوصية في وسائل الإعلام والبيئة الرقمية.

حرية الفكر والوجدان والدين

34- تحيل اللجنة علماً بالتقارير التي تفيد بأن التشريع في الدولة الطرف ينص على ضرورة حماية الطفل من أي تأثير على عقيدته، ولكنها تشعر بالقلق لأن أي طفل يريد تغيير دينه لا يمكنه أن يفعل ذلك إلا في حالة عدم اعتراض الآباء.

35- توصي اللجنة الدولة الطرف باحترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وباحترام حق وواجب الوالدين في توفير التوجيه بطريقة تتسمق مع القدرات المتنامية للطفل.

هاء- العنف ضد الأطفال (المواضيع 19 و 24 و 28 و 34 و 37 و 39)

العقوبة البدنية

36- يساور اللجنة قلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) يتعرض الأطفال في الدولة الطرف، ولا سيما الفتيان، للعقوبة البدنية، وخاصة في المنزل وفي المدرسة؛

(ب) العقوبة البدنية مشروعية بموجب المادة 62 من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960، الساري في الضفة الغربية، وهي غير محظورة صراحة في القانون المتعلق بالتعليم (2017).

37- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 8 (2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعديل المادة 62 من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 وقانون التعليم (2017) من أجل حظر جميع أشكال العقوبة البدنية حظراً صريحاً وكاملاً، مهما كانت خفيفة، وذلك في جميع الأوساط ولا سيما المنزل ومؤسسات التعليم ودور الإيواء في جميع أنحاء الدولة الطرف، وتنفيذ المادة 29(4) من القانون الأساسي (2003) التي تحظر العقوبة البدنية للأطفال وإنفاذها بالكامل؛

(ب) تعزيز تدابيرها الرامية إلى تنظيم حملات توعية وتشريف تشجع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة فيما يتعلق بتربيه الأطفال وتأديبهم، وتأكيد العواقب السلبية للعقوبة البدنية، على أن تستهدف هذه الحملات الأطفال والآباء والمعلمين والمهنيين المسؤولين عن الحماية الاجتماعية.

سوء المعاملة والإهمال

38- تلاحظ اللجنة مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة حماية الأطفال، بما في ذلك عملها المتصل بوضع مشروع مرسوم بقانون يتعلق بحماية الأسرة وإنشاء إدارة في وزارة الشؤون الاجتماعية معنية بحماية الطفل، فضلاً عن شبكة لحماية الطفل، ومكتب شرطة متخصص وقادرة بيانات عن الأطفال المعرضين للعنف. وتلاحظ اللجنة أيضاً وجود عدة آليات لتقديم الشكاوى، بما في ذلك الآليات المتعلقة بوزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل والشرطة والمدعي العام. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء والإهمال وغير ذلك من أشكال العنف، ولا سيما في المدارس من جانب المعلمين والأقران؛

(ب) انخفاض معدل الإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال؛

(ج) نقص موارد النظام الوطني لحماية الطفل، بما في ذلك عدم كفاية الموظفين المدربين تدريباً جيداً والمتخصصين؛

(د) عدم وجود معلومات عن التدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال وتلبية الاحتياجات المحددة للفتيات ضحايا العنف، ولا سيما وضعهن في مرفق واحد مع فتيات مخالفات للقانون.

39- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 13(2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وتأخذ بعين الاعتبار الغاية 16-2 من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الإنفاذ الفعال لل المادة 29 من القانون الأساسي والمادتين 1 و42 من قانون الطفل الفلسطيني المتعلقات بحماية الأطفال من الإيذاء، وتعزيز تدابيرها لتنفيذ السياسة المتعلقة بالعنف المدرسي (2013)؛

(ب) إنشاء آليات واتخاذ إجراءات ومبادرات توجيهية لضمان الإبلاغ الإلزامي عن حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم، ومواصلة تدريب المهنيين المعنيين على تحديد الأطفال المعنيين والاستجابة لهم على النحو المناسب؛

(ج) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للنظام الوطني لحماية الطفل وغير ذلك من التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من الإيذاء والإهمال، من أجل ضمان وجود بنية تحتية شاملة وفعالة لحماية الطفل؛

(د) مواصلة تعزيز برامج التوعية والتنفيذ، بما في ذلك تنظيم حملات، يشارك فيها الأطفال، من أجل وضع استراتيجية شاملة لمنع العنف ضد الأطفال ومكافحته، بما في ذلك مراعاة المنظور الجنسي.

الاستغلال والانتهاك الجنسيان

40- يساور اللجنة قلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) عدم جمع البيانات الإحصائية بصورة منهجية عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي للأطفال وعن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية ونتائجها؛

(ب) تعرض عدد كبير من الأطفال للعنف الجنسي، ولا سيما في المدارس، وتعرض الأطفال ضحايا العنف للوصم والتمييز؛

(ج) كثيراً ما يتعدى على الأطفال ضحايا العنف الجنسي الوصول إلى القضاء بسبب اللجوء إلى الآليات العرفية، وتفييد التقارير بأن الفتيات ضحايا الاعتداء الجنسي، وبخاصة حالات الاغتصاب، قد يُفرض عليهن الزواج ممن اعتدوا عليهن.

41- تحيط اللجنة علمًا بالغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات وطنية لحالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين بغية صياغة سياسة وطنية قائمة على الأدلة؛

(ب) وضع برامج وسياسات، بما في ذلك أنشطة التوعية، لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك في المدارس؛

(ج) ضمان وصول الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق
مكافحة إفلات المعتدين من العقاب؛

(د) إجراء تحقيقات متعددة القطاعات وملحقات على نحو يلائم الأطفال بهدف
تجنب إصابة الأطفال الضحايا بصدمات نفسية مرة أخرى، وكفالة تعافيهم
وتقديم الدعم النفسي لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما يشمل حمايتهم من
الوصم.

الممارسات الضارة

42- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء زيادة حالات زواج الفتيات دون الثامنة عشرة، وذلك بسبب
انعدام الأمن والحرمان الاقتصادي، مما يؤدي إلى الحمل المبكر والانقطاع عن الدراسة.

43- تشير اللجنة إلى التوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 لللجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة (2019)،
وتحيط علماً بالغاية 3-5 من أهداف التنمية المستدامة، فتوصي الدولة الطرف باتخاذ
تدابير فعلية لإنهاء حالات زواج الأطفال، وتنظيم حملات وبرامج للتوعية بأثار زواج
الأطفال المضرة بصحة الفتيات والفتیان البدنية والعقلية وبرفاههم.

واو-البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد 5، 9-11، و18(1) و(2)، و20، و21، و25، و27(4))

البيئة الأسرية

44- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) تجزء التشريعات الوطنية المتعلقة بشؤون الأسرة والأحوال الشخصية في الدولة
الطرف، فأحكام قانون الأحوال الشخصية الأردني (1976) وقانون حقوق الأسرة
المصري (1954)، السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، على التوالي، تعطي الأب
حق الوصاية وتحدد الوالد الذي يجب أن يعيش معه الأطفال في حالة الطلاق،
دون مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(ب) تحديد إجازة الأمومة بـ 10 أسابيع؛

(ج) حرمان عدد من الأطفال من رعاية واحد على الأقل من الوالدين بسبب القيود

التي تفرضها إسرائيل على حرية التنقل من الدولة الطرف وإليها وعلى الإقامة في الدولة الطرف أو في القدس الشرقية.

45- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بشؤون الأسرة والأحوال الشخصية ومواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية والمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالوصاية على الأطفال وإعالتهم؛

(ب) زيادة مدة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر إلى 14 أسبوعاً على الأقل، وفقاً للمعايير الدولية، واتخاذ جميع التدابير الأخرى لتسهيل تقاسم مسؤوليات الأبوة والأمومة على قدم المساواة بين الأمهات والآباء؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان قيام كلا الوالدين برعاية الأطفال.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

46- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) لم تنشئ الدولة الطرف قاعدة بيانات شاملة عن الأطفال المحروميين من البيئة الأسرية وعن الدعم الذي يتلقونه؛

(ب) توقف الدعم المالي للأطفال الأيتام في عام 2016 (CRC/C/PSE/1، الفقرة 248):

(ج) تفيد التقارير بوجود أطفال أبعدوا عن أسرهم دون صدور قرار من محكمة؛

(د) إيداع الأطفال بمختلف احتياجاتهم، ومن فيهم الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية، والأطفال ضحايا الإهمال والإيذاء، والأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية أو المتهمين بارتكاب جرائم، في مؤسسات الرعاية نفسها؛

(ه) نادراً ما يتم رصد دور إيواء ورعاية الأطفال المحروميين من البيئة الأسرية، ويعزى ذلك جزئياً إلى عدم كفاية عدد الاختصاصيين المؤهلين في مجال حماية الطفل.

47- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وتحثها على ما يلي:

(أ) جمع البيانات عن الأطفال المحرمون من البيئة الأسرية والدعم الذي يتلقونه، بما في ذلك عن طريق استكمال قاعدة البيانات المتعلقة بـ توفير الرعاية (CRC/C/PSE/I، الفقرة 261)، من أجل تيسير الرصد المنتظم لحالتهم؛

(ب) ضمان حصول جميع الأطفال الأيتام على امساعدة الاجتماعية، وفقاً للمادة 31 من قانون الطفل الفلسطيني؛

(ج) ضمان أن يستند إبعاد الأطفال عن أسرهم إلى أمر من المحكمة؛

(د) مواصلة دعم وترتيب أولويات الرعاية الأسرية لجميع الأطفال دون الثامنة عشرة الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم، بغية الحد من إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، وضمان حصول الأطفال في مؤسسات الرعاية على السكن والخدمات وفقاً لاحتياجاتهم؛

(ه) تخصيص الموارد البشرية والتقنية وأملاكية الازمة لتنفيذ لوائح نظام الكفالة (2013) تنفيذاً كاملاً وضمان الاستعراض الدوري لإيداع الأطفال لدى أسر حاضنة أو في مؤسسات الرعاية البديلة، ورصد نوعية الرعاية التي يحصلون عليها.

رادي- الأطفال ذوي الإعاقة (المادة 23)

48- تلاحظ اللجنة أن المرسوم بقانون لعام 2017 بشأن التعليم العام ينص على اعتماد سياسة لتنفيذ التعليم الشامل للجميع، وأن الإدارة العامة للإرشاد والتربية الخاصة التابعة لوزارة التعليم تنظم أنشطة للتوعية من أجل محاربة الصور النمطية التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنها تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات عن الجدول الزمني الدقيق لاعتماد مشروع المرسوم بقانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تحديث الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة لعام 2012 والاستراتيجية الوطنية للتعليم الشامل للجميع لعام 2014، وللشروع في تطبيق استخدام «بطاقة الإعاقة» ووضع قاعدة بيانات متكاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للوصم والتمييز والإهمال والإخفاء عن المجتمع؛

(ج) الاعتداءات والعنف ضد الفتيات المراهقات ذوات الإعاقة.

49- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 9 (2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتشير أيضاً إلى التزام الدولة الطرف بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية بصياغة قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، وعلى وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع تشمل، في جملة أمور، تطوير خدمات يسهل الوصول إليها، بما في ذلك خدمات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والدعم، وتحثها على ما يلي:

(أ) التعجيل باعتماد مشروع المرسوم بقانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقييم السياسات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، واتخاذ أي تدابير أخرى ضرورية، بالتعاون مع المجلس المعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان المساواة في الحقوق للأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) تنظيم حملات توعية من أجل مكافحة الوصم والتحامل والأشكال المتعددة للتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز الصورة الإيجابية لهؤلاء الأطفال والاعتراف بهم بوصفهم أصحاب حقوق، مع احترام كرامتهم وقدراتهم المتغيرة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين؛

(ج) التحقيق على وجه السرعة في جميع حالات الإيذاء والإهمال المرتكبة ضد الأطفال ذوي الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص للحالات التي تقع ضد الفتيات والراهقات ذوي الإعاقة، ومعاقبة الجناة على النحو المناسب، وتعزيز جهودها الرامية إلى حماية الفتيات ذوات الإعاقة من الإيذاء والإهمال.

حاء-الصحة الأساسية والرعاية (المواد 6 و18 و24 و26 و27)-(3) و(33)

الصحة والخدمات الصحية

50- تلاحظ اللجنة أن معدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال دون سن الخامسة قد انخفضت وأن الأشخاص الذين يعيشون في قطاع غزة، من بينهم الأطفال، يحصلون على التأمين الصحي مجاناً. ويتساوى اللجنـة قلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) عدم كفاية الرعاية الطبية المتخصصة، ولا سيما الرعاية قبل الولادة وأثناء الولادة وبعدها، ونقص الأدوية والمعدات الطبية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة؛

(ب) الأثر المدمر للاحتلال والحصار الإسرائيليين لقطاع غزة على توافر الخدمات الصحية الكافية والحصول عليها، ولا سيما قتل وإصابة العاملين الصحيين، وإلحاق الضرر بمرافق الصحية من جانب قوات الأمن الإسرائيلي، والقيود المفروضة على التنقل من قطاع غزة إلى الضفة الغربية وكذلك داخل الضفة الغربية، وانخفاض معدل الموافقة على طلبات الأطفال لدخول إسرائيل لتلقي العلاج الطبي.

51- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 15(2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان رصد مخصصات مالية كافية في الميزانية للخدمات الصحية، وتحصيص بنود في الميزانية لصحة الطفل، وكفالة الوصول إلى خدمات الرعاية قبل الولادة وعندها وبعدها؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لاستعادة الخدمات الصحية، حيث تعطلت بسبب الأعمال العدائية والحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، ومواصلة الجهود لتوفير سلامة خدمات التوليد والخدمات الصحية الطارئة من خلال إنشاء عيادات محلية ومراكز صحية، لا سيما في المناطق التي تفرض فيها إسرائيل قيوداً على التنقل.

صحة المراهقين

52- تحيط اللجنة علماً باستراتيجية الصحة الجنسية والإنجابية (2018-2022) وتلاحظ توفير الفحوص المختبرية بالمجان بغية الحد من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) تجريم الإجهاض بموجب المادة 8 من قانون الصحة العامة رقم 20 لعام 2004؛

(ب) ارتفاع معدل حمل المراهقات؛

(ج) عدم تنفيذ التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس جميعها، وحصر المحتوى، حيثما وجد، في الجوانب البيولوجية فقط.

53- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 4(2003) بشأن صحة وفء المراهقين وموههم في سياق الاتفاقية، وتعليقها العام رقم 20(2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء فترة المراهقة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وضمان إتاحة الإجهاض للأمن وخدمات الرعاية للمرأهقات بعد الإجهاض، والتأكد من الأخذ بآرائهم دائمًا، وإيلاء الاعتبار الواجب كجزء من عملية اتخاذ القرار؛

(ب) مواصلة جهودها لضمان حصول الفتيات والفتىان على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإيجابية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في المدارس،
ولا سيما الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة؛

(ج) ضمان اتباع نهج للتحقيق في مجال الصحة الجنسية والإنجابية يشمل الجوانب العاطفية والبدنية والنفسيّة.

حاء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد 28-31)

التعليم، ما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

54- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التحديات التي تواجهه إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك الأثر الضار للاحتلال الإسرائيلي، وبناء المستوطنات، والحصار المفروض على قطاع غزة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) محدودية فرص حصول الأطفال على التعليم الجيد، ونقص المعلمين المؤهلين، وفرض رسوم مدرسية على بعض الطلاب، ونقص مراافق المياه والصرف الصحي في المدارس، وانخفاض معدل الالتحاق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وعدم كفاية فرص الحصول على التعليم المهني؛

(ب) ارتفاع نسبة الأطفال ذوي الإعاقة غير الملتحقين بالمدارس، وانتشار التعليم المنفصل، وعدم وجود مناهج دراسية ملائمة، ومعلمين متخصصين، ومرافق مدرسية يسهل الوصول إليها؛

(ج) تعرض المراافق المدرسية والعاملين فيها على نطاق واسع للهجمات من جانب القوات الإسرائيلية وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة تتطلق من قطاع غزة، واستخدام المدارس لأغراض عسكرية أو لأغراض أخرى من جانب القوات الإسرائيلية، وقيام قوات الأمن الفلسطينية بتعطيل التعليم خلال عمليات إنفاذ القانون، مما يؤدي إلى مقتل أو إصابة الأطفال والمدرسين وإلحاق أضرار بالمراافق المدرسية، ويتسبب في اكتظاظ المدارس المتبقية وغياب الأطفال عن المدارس؛

(د) الأثر الضار للقانون الذي وضعه وزارة التربية والتعليم العالي، والذي يقضي بأن على الطفل إعادة الصف الدراسي في حالة استمرار الغياب عن المدرسة لأكثر من 30 يوماً؛

(ه) تفييد تقارير بأن محتويات بعض الكتب المدرسية لا تعزز السلام والتسامح على النحو المبين في المادة 29 من الاتفاقية.

55- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين نوعية التعليم، وضمان وجود عدد كافٍ من المعلمين المؤهلين، ووضع استراتيجية بشأن التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتنفيذ استراتيجيتها الوطنية للتعليم المهني والتقني؛

(ب) توفير التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق وضع الصيغة النهائية لسياسة التعليم الشامل للجميع، وكفالة تدريب المعلمين، ووضع مناهج دراسية ملائمة، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للهيآكل الأساسية المدرسية، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية والذهنية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية الطلاب والمدرسين من الأثر السلبي للنزاعسلح على التعليم، بما في ذلك التدابير الوقائية التي تتزدها قوات الأمن الفلسطينية عند القيام بعمليات إنفاذ القانون حول المدارس، وعن طريق تنفيذ تعهداتها بوجوب إعلان المدارس الآمنة، وضمان أن الجماعات المسلحة غير الحكومية النشطة في الدولة الطرف تحترم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحترم المدارس باعتبارها أعياناً مشمولة بالحماية؛

(د) توفير فرص التعلم المستمر للأطفال الذين لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس بسبب انعدام السلامة، سواء في المدرسة أو في طريقهم إلى المدرسة ومنها، وإلغاء قانون وزارة التربية والتعليم الذي يلزم هؤلاء الطلاب بإعادة الصف الدراسي؛

(ه) ضمان مواءمة محتويات المناهج الدراسية مع أهداف التعليم على النحو المبين في المادة 29 من الاتفاقية، ولا سيما تعزيز السلام والتسامح.

طاء-تدابير الحماية الخاصة (المواد 22، و30، و32، و33، و35، و36، و37(ب)-(د) و(40-38)

الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون

56- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء زيادة عدد الأطفال اللاجئين والمشريدين داخلياً في الدولة الطرف بسبب الاحتلال الإسرائيلي والتشريد القسري وعمليات الإخلاء والأعمال العدائية المسلحة. وتلاحظ بقلق الحالة المزرية لغالبية هؤلاء الأطفال في مخيمات اللاجئين أو الذين يعيشون مع الأسرة الممتدة، بما في ذلك بسبب الاكتظاظ، وسوء الأحوال المعيشية، وبطالة الآباء، ووقف المدفوعات النقدية من جانب وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وانعدام الأمن الغذائي وانعدام الخصوصية.

57- تحت اللجنة الدولة الطرف على زيادة تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية لدعم الأطفال اللاجئين والمشريدين داخلياً، ولا سيما التدابير الرامية إلى ضمان سلامتهم البدنية والنفسية، بما في ذلك الأمان الغذائي، وتسهيل إعادة إدماج الآباء في سوق العمل.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

58- ترحب اللجنة باعتماد المرسوم بقانون رقم 4 لعام 2016 بشأن حماية الأطفال الفلسطينيين. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) المرسوم بقانون المتعلق بحماية الأطفال الفلسطينيين لا ينفذ في قطاع غزة ولا يجري تنفيذه بالكامل في الضفة الغربية، بسبب عدم وجود ميزانية مخصصة لذلك، وعدم تكافؤ التوزيع الجغرافي للمؤسسات والخدمات في إقليم الدولة الطرف؛

(ب) يحدد قانون الطفل الفلسطيني والمرسوم بقانون المتعلق بحماية الأطفال الفلسطينيين الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بـ 12 سنة، في حين أن القانون المتعلق بالأحداث الجانحين رقم 2 لعام 1937، المنطبق في قطاع غزة، يحدد هذا السن بـ 9 سنوات؛

(ج) يحتجز الأطفال أحياناً في مراكز مخصصة لاحتجاز البالغين، وهناك معلومات محدودة عن استخدام التدابير غير الاحتجازية؛

(د) تفيد التقارير بأن الأطفال المحتجزين، في الضفة الغربية وقطاع غزة على السواء، يتعرضون لسوء المعاملة؛

(ه) تحتجز إسرائيل عدداً كبيراً من الأطفال لارتكابهم جرائم أمنية، وتنفيذ التقارير بتعريضهم لسوء المعاملة وعدم حصولهم على محاكمة وفق الأصول المرعية.

59- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 24(2019) بشأن حقوق الطفل في قضايا الأحداث، وتحث الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواءمة نظمها الخاص بقضاء الأطفال مواءمة تامة مع الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الازمة لتنفيذ المرسوم بقانون المتعلق بحماية الأطفال الفلسطينيين تفيزاً كاملاً في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ب) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى المستوى المقبول دولياً، وهو 14 سنة على الأقل؛

(ج) تعزيز التدابير غير الاحتجازية وغير القضائية، مثل تحويل العقوبة أو المراقبة أو الوساطة أو الإرشاد أو الخدمة المجتمعية، حيثما كان ذلك ممكناً، لجميع الأطفال الجانحين، وضمان أن تكون ظروف احتجاز الأطفال متواقة مع المعايير الدولية في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب احتجازهم؛

(د) ضمان عدم إساءة معاملة الأطفال في أماكن سلب الحرية، وتوفير المساعدة القانونية من جهات مؤهلة ومستقلة ومجانية للأطفال المخالفين للقانون، وتوفير آليات لتقديم الشكاوى تكون ملائمة للأطفال ويسهل الوصول إليها؛

(ه) ضمان استمرار توفير الدعم القانوني وغيره من الخدمات للأطفال الذين تحتجزهم إسرائيل ومساعدتهم من خلال توفير الدعم النفسي وإعادة التأهيل والتعليم وغير ذلك من التدابير، بعد الإفراج عنهم.

ياء-التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

60- توصي اللجنة الدولة الطرف، توخيأً لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بالنظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأساسية التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

61- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقييد بالالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء، وهما تقريران تأخّر تقديمها منذ 7 أيار/مايو 2016 و29 كانون الأول/ديسمبر 2019، على التوالي.

خامساً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

62- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة أيضاً بإتاحة التقرير الدوري الأولي والردود على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة

63- تشير اللجنة مع التقدير إلى إنشاء لجنة دائمة وطنية على المستوى الوزاري، بموجب مرسوم رئاسي صدر في 7 أيار/مايو 2014، وهي مكلفة بمتابعة انضمام دولة فلسطين إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ييد أنها تلاحظ أن اللجنة الوطنية الدائمة ليس لديها ما يكفي من الموارد البشرية والتكنولوجية والمالية، ولا تعمل حتى الآن كآلية حكومية دائمة مكلفة بتنسيق وإعداد التقارير التي تقدم إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وبالتعامل مع تلك الآليات، فضلاً عن تنسيق وتعقب التدابير الوطنية المتخذة لمتابعة وتنفيذ الالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات الصادرة عن تلك الآليات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص هذه الموارد والتماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتشدد اللجنة على أهمية أن تكون اللجنة المشتركة بين الوزارات قادرة على التشاور بصورة منهجية مع المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني.

جيم-التقرير المقبل

64- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث بحلول 2 أيار/مايو 2025، وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يتضمن التقرير للمبادئ التوجيهية المناسبة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتمدتها اللجنة في 31 كانون الثاني/يناير 2014 (CRC/C/58/Rev.3)، وينبغي ألا يتجاوز عدد كلماته 200 كلمة (انظر قرار الجمعية العامة 68/268، الفقرة 16). وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تقلّص حجمه عملاً بالقرار سالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمها، فلن يكن ضمان ترجمته كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

65- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية، لا يتجاوز عدد كلماتها 400 كلمة، وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المناسبة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة 16 من قرار الجمعية العامة 68/268.

منشورات الهيئة

سلسلة التقارير السنوية

- .1 التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995 .1995
- .2 التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996 .1997
- .3 التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997 .1998
- .4 التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998 .1999
- .5 التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999 .2000
- .6 التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000 .2001
- .7 التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 - 31 كانون الأول 2001 .2002
- .8 التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 - 31 كانون الأول 2002 .2003
- .9 التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 - 31 كانون الأول 2003 .2004
- .10 التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 - 31 كانون الأول 2004 .2005
- .11 التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 - 31 كانون الأول 2005 .2006
- .12 التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 - 31 كانون الأول 2006 .2007
- .13 التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 - 31 كانون الأول 2007 .2008
- .14 التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 - 31 كانون الأول 2008 .2009
- .15 التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 - 31 كانون الأول 2009 .2010
- .16 التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010 - 31 كانون الأول 2010 .2011
- .17 التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011 - 31 كانون الأول 2011 .2012
- .18 التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012 - 31 كانون الأول 2012 .2013
- .19 التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013 - 31 كانون الأول 2013 .2014
- .20 التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014 - 31 كانون الأول 2014 .2015
- .21 التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015 - 31 كانون الأول 2015 .2016
- .22 التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2016 .2017
- .23 التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2017 .2018
- .24 التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2018 - 31 كانون الأول 2018 .2019
- .25 التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني 2019 - 31 كانون الأول 2019 .2020
- .26 التقرير السنوي السادس والعشرون، 1 كانون الثاني 2020 - 31 كانون الأول 2020 .2021

سلسلة التقارير القانونية

- .1 محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
- .2 أريان الفاصل. تقرير حول آليات المساءلة وسياحة القانون في فلسطين، 1998.
- .3 حسين أبو هنود. تقرير حول التشريعات وأالية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة تحليلية"، 1998.
- .4 جبريل محمد. دراسة حول فاقدى الهوية، 1998.
- .5 عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
- .6 قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
- .7 عيسى أبو شرار (وآخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
- .8 زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
- .9 عزمي الشعبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
- .10 محمود شاهين. تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
- .11 Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
- .12 أريان الفاصل. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- .13 عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصالحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بير شلسنر. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
- .14 مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، 1999.
- .15 حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، 1999.
- .16 أ. د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع. حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
- .17 فراس ملحم (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
- .18 أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
- .19 عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
- .20 أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
- .21 معتز قفيشة. تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
- .22 مصطفى مرعي. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
- .23 مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
- .24 موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
- .25 حسين أبو هنود. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.

26. عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ. د. نضال صبري. الجوانب الماليّة والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
30. فاتن بوليفية. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه. تعويض المتضررين ماديًّا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان. الامركرمية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم. التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملحوظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسام، أيمن بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
45. معن ادعيس، فاتن بوليفية، ربحي قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - 2002.
46. خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.
47. معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
49. معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، 2003.
50. باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
51. ناصر الرئيس، محمود حماد، عمار الديوك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، 2003.
52. محمود شاهين. حول الحق في التنظيم النقابي، 2004.

53. مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي. عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز قبيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
57. معن ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).
59. معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيدى. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحرفيات الأكademie)، 2006.
64. معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في الموثائق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معن شحادة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معن شحادة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معن شحادة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
75. غاندي الربعي. جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون، 2010.
76. ياسر غاري علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
77. معن شحادة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
78. خديجة حسين نصر. السفاح "قتل الروح"، 2012.
79. ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المرتبطة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.

- .80. أحمد الأشقر. الحماية القضائية للحقوق والحریات العامة في فلسطين، 2013.
- .81. غاندي الربعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
- .82. خديجة حسين نصر. تبعات صادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
- .83. إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.
- .84. معن شحادة دعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
- .85. معن شحادة دعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
- .86. معن شحادة دعيس. حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.
- .87. معن شحادة دعيس. إعفاء منتجي متطلبات كوفيد - 19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم، 2021.

سلسلة تقارير خاصة

- .1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
- .2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
- .3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
- .4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
- .5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
- .6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقى الانتفاضة، 2001.
- .7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
- .8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
- .9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
- .10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
- .11. تدمير المنازل والمباني الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2001/8/31 - 2000/9/28.
- .12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
- .13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
- .14. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ 1/31/2002، 2002.
- .15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، 2002.
- .16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
- .17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
- .18. معاناة الفلسطينيين على معبر الكرامة ورفح، 2002.

19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المباه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضارعين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعين الموظفين في الهيئات المحلية (الأئس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.
34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية باللغة العربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعابر تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.
44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلدة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم. حقوق الطفل- الحق في الحماية، 2006.

47. بهاء السعدي. حقوق الموقنين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واحتجاز المعتقلين السياسيين بتاريخ 14/3/2006، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علاء نزال. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي. أداء هيئة الحج والعمرمة في موسم الحج للعام 1427 هـ / 2006 م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 7/6/2007، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 14/6/2007، 2007، (باللغتين العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (14/6 - 13/7/2007)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 15/6 - 30/11/2007، 2007.
60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، 2007.
61. يوسف وراسنة. حول أداء هيئة الحج والعمرمة في موسم الحج للعام 1428 هـ/2007 م، 2008.
62. عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربعي. حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.

68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي دولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علانة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علانة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علانة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية. وفيات الإنفاق- حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحادة دعيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهاشم"، 2014.
84. روان فرجات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" ... معيقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خطط وتحديات" ، 2016.
86. عمار جاموس. تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها، 2016.
87. حازم هنية، أوضاع النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، 2017.
88. عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
89. طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
90. حازم هنية. تدخل الشرطة العسكرية في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
92. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنات العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2017.
93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018).

- .94. حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014- 2017).
- .95. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2018.
- .96. أ. معن ادعيس، كبار السن بين مظلة الحقوق ومطرقة الإهمال 2018.
- .97. أ. عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ”منطقة سفينة نووجا“، 2019
- .98. د. علياء العسالي، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، الرياضيات، التربية الإسلامية، التنشئة الوطنية والاجتماعية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 في ضوء مدى حساسيتها لل النوع الاجتماعي، 2019
- .99. أ. معن ادعيس، نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطرق في فلسطين، 2019
- .100. د. عبد الكريم أيوب، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 من منظور حقوق الإنسان، 2019
- .101. أ. حازم هنية، الوفيات الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، تقرير تحليلي (2014-2018)، 2019
- .102. أ. عمار جاموس، الإصلاح العشاري من منظور حقوقى وقيمى دستوري، 2019
- .103. أ. عائشة أحمد، سياسات ومخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على إعمال الحق في التعليم في القدس المحتلة، 2019
- .104. أ. طاهر المصري، حقوق المنتسبات لقوى الأمن الفلسطينية: المساواة وعدم التمييز، 2019
- .105. أ. أحمد الغول، إساءة معاملة وتعذيب الأطفال في نزاع مع القانون، تقرير تحليلي من واقع شكاوى انتهاك الحق في السلامة الجسدية في الأعوام (2016-2018)، 2020
- .106. أ. معن شحادة دعيس، جاهزية دولة فلسطين لـإعمال الحق في الصحة أثناء جائحة كرونا (COVID-19) من منظور حقوقى، 2020
- .107. أ. عائشة أحمد، الأسرى الفلسطينيون المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي «سياسات الاحتلال تجاههم والتدخلات الفلسطينية بحقهم»، 2020
- .108. أ. عمّار ياسر جاموس، الاحتجاز على ذمة المحافظ، 2020
- .109. أ. طاهر حاج يحيى، السياسات والإجراءات المتبعة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاع العام في دولة فلسطين (دراسة استكشافية)، 2021
- .110. أ. د. محمد حاج يحيى، السياسات والإجراءات المتبعة لمنع التحرش الجنسي في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة، 2021
- .111. أ. طاهر تيسير المصري، الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية، 2021
- .112. أ. عائشة أحمد، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية، 2021
- .113. أ. مؤيد عفانة، مخصصات الفقراء في وزارة التنمية الاجتماعية، تقرير مقارن 2018 - 2021 .2021

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

- .1 نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 13/6/2006.
- .2 التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 21/9/2006 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
- .3 تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 8/2/2007.
- .4 تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
- .5 تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 24/7/2007.
- .6 تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/رام الله بتاريخ 22/2/2008.
- .7 تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 15/1/2008.
- .8 تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 30/5/2009 و 4/6/2009.
- .9 تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفليين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009.
- .10 تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
- .11 تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
- .12 تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016.
- .13 تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017.
- .14 تقصي حقائق حول حادثة وفاة المواطن وليد الدهيني في مركز شرطة رفح بقطاع غزة 2018.
- .15 تقصي حقائق حول وفاة المواطن محمود الحملاوي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله 2019.
- .16 تقصي حقائق حول وفاة الشقيقين عمار وضياء الديك بتاريخ 14/6/2020.

سلسلة أدلة تدريبية

- .1 غاندي الربعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
- .2 غاندي الربعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
- .3 صلاح عبد العاطي وليلي مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
- .4 غاندي رباعي. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

سلسلة أوراق سياسات عامة

- .1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

سلسلة تقارير الظل

- .1. دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية. تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الاولى لدولة فلسطين. يوليو، 2018 .

سلسلة تقارير تقييم أماكن الاحتجاز

- .1. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)، 2019.

